اكلة السحور لانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا التسحور انتهي ويحصل التسحور
بقليل الاكل وكثيره ولو بالما روي ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا ولو بجرعة من ما الثاني ذكر القسطلاني ان في حديث ابي هريرة
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما فطر عليه وما اكل مع الاخوان
انتهي وزاد بعضهم رابعا وهو فضلة الضيف لما نقل عن بعض السلف انه كان
اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا ونحوه فيقال له
في ذلك فيقول قد ورد ان بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا ياكل
الا فضلة الضيف لاجل ذلك انتهي الثالث قال عياض اختلف اذا
حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعي الي تقديم الطعام ونحوه لابن حبيب
وحكي ابن المنذر عن مالك انه يبتدي بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا
الرابع قال البرزلي سئل بعضهم عن من يبيت ناويا الصوم ويستيقظ
عند الفجر فلا يجد شهوة الاكل فهل يستحب له السحور ام لا فاجاب
بان الغرض من السحور التقوي على الصوم وكان بعض شيوخنا يقول هذا
في حق المتقدمين الذين ياكلون الطعام ولا يشبعون واما هذا الزمان فصومه
صوم البهايم ياكلون كثيرا وربما كان ترك السحور يزيد في قواهم ووجوده
يورثهم الكسل عن العبادة انتهي وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ولا يشترط
ثبوته من اول الليل [illegible] ببيت الا بعد الفجر وجب ولو تقدم الفطر لحرمة الشهر ولا يكفي
الامساك [illegible] قبل ثبوت الشهر والنية تبييته النية والنية
فقضاء ذلك اليوم ولو لم يفطر كما ياتي لعدم تبييته النية
باطلة لعدم الجزم بها حتى لو نوي قبل ثبوت الرؤية للهلال ثم اصبح ذلك اليوم لم ياكل [illegible]
ولم يشرب ولم يجامع ولم يفعل فعلا يقتضي بطلان الصوم ثم تبين له ان ذلك [illegible]
لم يجزه صومه لعدم نية الصوم ليلا التي هي شرط في صحته خلافا لابن الماجشون
القايل بانه يتمادي على امساكه ويجزيه ويمسك عن الاكل والشرب وكذا عن غيرها مما هو
في معناها فان افطر بعد ذلك باكل او غيره فان كان ناسيا او لعدم الاجزا فلا كفارة
عليه لانها منوطة بالانتهاك او افساد الصوم ولم يوجدا وان كان غير متاول
فعليه القضا والكفارة على المشهور لانتهاكه حرمة الشهر قال التاذلي عند قوله ان
يجب التمادي في ستة فاسدها كما يجب في صحيحها وهي الصوم والحج بخلاف
الصلاة وغيرها من العبادات والفرق ان غالب فساد الصوم بمحرمي الشهوتين

Copyright © King Saud University